

تاج العروس من جواهر القاموس

وَأَبُو فَوْرَةَ جُدَيْرَةُ السُّلَمِيّ وفي بعض النسخ جُدَيْرُ بغير هاءٍ
وكَلَاهُمَا بِالْجِيمِ . وفي التكملة جُدَيْرُ كزُبَيْرٍ بِالْمُهْمَلَةِ . وَالْفَارُ : عَضَلُ
الْإِنْسَانِ وَحَكَاهُ كُرَاعٌ بِالْهَمْزِ وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الصَّاعِنِيّ فِي الْهَمْزِ وَغَلَطَ الْمَصْنُفُ
فَذَكَرَهُ فِي فِتْرَةٍ وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ هُنَاكَ . وَمِنْ كَلَامِهِمْ : بَرَزَ نَارَكَ وَإِنْ
هَزَلْتَ فَارَكَ أَيَّ أَطْعَمِ الطَّعَامَ وَإِنْ أَضْرَرْتَ بِيَدِكَ . وَالْفَوَّارَتَانِ :
سَكَّتَانِ بَيِّنَ الْوَرَكَيْنِ وَالْقُحْقُوحِ إِلَى عُرْضِ الْوَرَكِ لَا تَحُولَانِ دُونَ
الْجَوْفِ وَهُمَا اللَّتَانِ تَفُورَانِ فَتَتَحَرَّكَانِ إِذَا مَشَى أَوِ الْفَوَّارَةُ :
خَرَقُ فِي الْوَرَكِ إِلَى الْجَوْفِ لَا يَحْجُبُهُ عَظْمٌ . وفي الصَّحاحِ : فَوَّارَةُ
الْوَرَكِ : ثَقْبُهُمَا . وفي التَّكْمِلَةِ وَاللَّسَّانِ : قَالَ اللَّيْثُ : لِلْكَرَشِ
فَوَّارَتَانِ وَفِي بَاطِنِهِمَا غُدَّتَانِ مِنْ كُلِّ ذِي لَحْمٍ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَاءَ
الرَّجُلِ يَقَعُ فِي الْكُلَابِيَّةِ ثُمَّ فِي الْفَوَّارَةِ ثُمَّ الْخُصْيَةِ وَتَلُوكَ الْغُدَّةُ لَا
تُؤْكَلُ وَهِيَ لَحْمَةٌ فِي جَوْفِ لَحْمٍ أَحْمَرٍ . انْتَهَى . وَلَكِنْ ضَبَطَ الصَّاعِنِيّ
فَوَّارَتَانِ بِالضَّمِّ . وَالْفَوَّارَةُ : مَنَابِعُ الْمَاءِ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ
لِلْمَوْجَةِ وَالْبِرْكَةِ : فَوَّارَةٌ وَكُلُّ مَا كَانَ غَيْرَ الْمَاءِ قِيلَ لَهُ : فَوَّارَةٌ .
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يُقَالُ دَوَّارَةٌ فَوَّارَةٌ لِكُلِّ مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ وَلَمْ يَدُرْ
فَإِذَا تَحَرَّكَ وَدَارَ فَهِيَ دَوَّارَةٌ وَفَوَّارَةٌ . وَالْفَوَّارَةُ : عَجَلَةٌ
الظَّاهِرَانِ نَقْلَهُ الصَّاعِنِيّ . وَالْفَوَّارَةُ بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ : مَا يَفُورُ مِنْ
حَرِّ الْقِدْرِ كَذَا فِي الصَّحاحِ . وَالْفِيرَةُ بِالْكَسْرِ : الْحُلَابِيَّةُ تُخْلَطُ
لِلزُّفَسَاءِ . وَقَدْ فَوَّرَ لَهَا تَفْوِيرًا إِذَا عَمِلَهَا لَهَا وَقَدْ تَقَدَّسَ ذَلِكَ فِي
الْهَمْزِ . وَفِيرَةٌ بِلَامٍ : جَدٌّ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ
فِيرَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ الْمُحَدِّثِ رَوَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ
وَهَذَا ابْنُ السَّرِيِّ وَغَيْرُهُمَا . وَبِضَمِّ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ : أَبُو الْقَاسِمِ
يُقَالُ : كُنَيْتُهُ اسْمُهُ وَيُقَالُ : أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ فِيرَةَ بْنِ خَلْفِ بْنِ
أَحْمَدَ الرَّضِيِّ الشَّاطِبِيِّ نَاطِمُ الْقَصِيدَةِ الْمَعْرُوفَةِ . قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي
الْفَتْحِ الْمَوَاهِبِيِّ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ : إِنَّ مَعْنَى فِيرَتهُ : الْحَدِيدُ .
حَدَّثَ عَنْ أَبِي طَاهِرِ السَّلَافِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ هُذَيْلٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ
عَاشِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَاشِرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ

سَعَادَةٌ . وَآخِرُ مَنْ يَرَوِي عَنْهُ فِي الدُّنْيَا الْمُعِينُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ الْأَزْرَقِ . وَتُوفِّيَ 28 جُمَادَى الثَّانِيَةِ سَنَةِ 590 عَنْ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً . قَالَ : وَقَدْ شَارَكَهُ فِي اسْمِهِ أَبِيهِ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدْفِيُّ وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَيْرُوهَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ سُكَّرَةَ . قُلْتُ : وَيُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَيْرُوهَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَغْرَبِيُّ عَنْ قَاضِي الْمُرُوسْتَانِ . وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ فَيْرُوهَ اللَّخْمِيِّ الْحَافِظُ مَعْرُوفٌ وَآخِرُونَ مِنَ الْمَغَارِبَةِ . فِيهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ قُصُورٌ لَا يَخْفَى . وَالْفُورُ بِالضَّمِّ : الطَّيْبَاءُ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا ؛ هَذَا قَوْلُ يَعْقُوبَ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْجَوْهَرِيِّ . وَقَالَ كُرَاعٌ : هُوَ جَمْعُ فَائِرٍ كَبَازِلٍ وَيُزَلُّ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الرَّدُّ عَلَى الْجَوْهَرِيِّ كَمَا فَهَمَّهُ شَيْخُنَا تَقْلِيدًا لِلْبَدْرِ الْقَرَافِيِّ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مَا لِأَلَّتِ الْفُورُ بِأَذْنَابِهَا : أَيْ بِصَبِصَتٍ . وَيُقَالُ الْفَائِرُ : ابْنُ أَرَوَى . وَالْفُورَةُ بِهَاءٍ وَقَدْ تُهْمَزُ : رِيحٌ تَكُونُ فِي رُسْغِ الْفَرَسِ تَنْفَشُ إِذَا مُسِحَتْ وَتَجْتَمِعُ إِذَا تُرِكَتْ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ ذَلِكَ . وَالْفَيْتَارَانُ بِالكَسْرِ : حَدِيدَتَانِ تَكْتَنِفَانِ لِسَانَ الْمِيزَانِ . وَقَدْ فُورَتْهُ عَنْ ثَعْلَبٍ قَالَ : وَلَوْ لَمْ نَجِدِ الْفِعْلَ لَقَضَيْنَا عَلَيْهِ بِالْوَاوِ ؛ كَذَا فِي الْمَحْكَمِ أَيْ عَمِلَتْ لَهُ فَيْتَارَيْنِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَيْتَارُ : أَحَدُ جَانِبَيْ